الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٥١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ ،

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٤/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ ،

وبعد اطلاع مجلس النقد والتسليف على مضمون كتاب بنك سورية والمهجر رقم ٢٠٠٥/٤٢٠/م تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ المرفق به قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/ ٢٠٠٥/٧ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – تأكيداً للقرار رقم (٥٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ، وحيث أن المصارف الخاصة المحدثة وفق القانون /٢٨/ لسنة ٢٠٠١ هي مؤسسات مصرفية سورية منشأة على شكل شركات مساهمة سورية وتخضع لأحكام القوانين السورية بما فيها القانون /٢٣/ لسنة ٢٠٠٢ الذي سوى في أحكامه بين المصارف العامة والمصارف الخاصة والمشتركة واخضعها لذات اجراءات المراقبة والاشراف .

لذلك فإن الكفالات المصرفية الصادرة عن المصارف الخاصة ، وعن المصارف المشتركة ، اذا وجدت ، تعتبر مماثلة للكفالات الصادرة عن المصارف العامة ، وتتمتع بنفس القوة والضمان .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/٧/١١

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هناء عودة

(ج.ع)